

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، افغانستان ، ايطاليا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، الداهومي ، رومانيا ، السويد ، غانا ،
غواتيمالا ، فرنسا ، فينيزويلا ، الكاميرون ، كندا ، لبنان ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا .

القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨)

مسألة دارق استتصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

ان تذكران قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
يورث بين المبادئ التي ستدرسها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة مبدأ فض النزاعات
لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ،
وان تدرك ضرورة تعزيز انماء وتدعيم الوسائل المختلفة المنصوص عليها ، لحل المنازعات ،
في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تراعى ان المادة ٣٣ من الميثاق تورد التحقيق بين الوسائل السلمية التي يتعين على
الاطراف اي نزاع ، من شأن استمراره تحريض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، ان يلتمسوا
حله بالطريقها ،

وان تراعى كذلك ان التحقيق والتدري وغيرهما من طرق استتصاء الوقائع مشار اليها ايضا
في الوثائق الاخرى ذات الطابع العام والاقليمي ،

وان ترى امان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي العيلولة دون قيامها
بتقرير اجراء عمياء لاستتصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة
الاطراف ،

وان تراعى ، فيما يتصل بطرق استتصاء الوقائع في العلاقات الدولية ، وجود مجموعة كبيرة
من القواعد العملية التي يمكن دراستها لتحقيق الانماء التدريجي لتلك الطرق ،

وان تحتقد ان تلك الدراسة يمكن ان تتناول ، فيما تتناوله ، امانية وقاعدة انشاء جهاز
دولي ، خاص لاستتصاء الوقائع او تكليف احدى المنظمات القائمة بمسؤوليات استتصائية مكملة للترتيبات
القائمة ، وذلك مع عدم الاخلال بحق اطراف اي نزاع في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي
يعتارونها لفضه ،

١- تدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقبل ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤
بأية آراء قد تكون لديها في هذا الموضوع ، وتلتص من الامين العام انتهاء هذه الملاحظات الى
الدول الاعضاء قبل بداية الدورة التاسعة عشرة ؛

٢- وتلتص من الامين العام دراسة النواعي المختصة من المشكلة المنظورة وانهاء نتائج
هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة والى اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ
القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، المنشأة بموجب قرار الجمعية
العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٣- وتلتص من اللجنة الخاصة تضمين مداولاتها الموضوع المذكور في الفقرة الاخيرة من
ديباجة هذا القرار .

الجلسة العامة (١٢٨١)
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٨ (الدورة ١٨)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه
على نطاق أوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة قد رالت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ،
في قرارها ١٧٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير
اللازمة لتوسيع تعليم القانون الدولي في كافة مراحلها ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات
وؤسسات التعليم العالي ،

وتد نظرت في تقرير الامين العام (١) الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة باعلان
عقد يدعى ' عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ' وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في ميدان
القانون الدولي ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٢ من

جدول الاعمال ، الرشيقة ج ع / ٥٥٨٥ .